السادة/ البورصة المصرية

قطاع الافصاح

تحية طيبة و بعد ،،،

مرفق طيه ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) المنعقد يوم الاثنين الموافق 2026/03/02

و لسيادتكم وافر الاحترام و التقدير ،،،

مدير علاقات المستثمرين

زينة شاهين

تحريرا فى 2026/03/03

GROUP MACRO
ش.م.م
س.ت: ٦٠٩٨
بطاقة ضريبية ١٩٧ - ٢١٥ - ٢٦٩
٠٠٠ - ٢٥٢ - ٠٠١١٠ - ٥ - ٥٥٥

MCRO-IR-2026-009

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) ش.م.م
المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق 2026/03/02

القرار الأول:

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية 100% من اصوات السادة المساهمين الحاضرين على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة من خلال الوعد ببيع أسهم ("النظام")، وقد وافقت الجمعية على النظام في ضوء كل من: (1) تقرير الإفصاح رقم ٥٠ المنشور على شاشات البورصة المصرية بتاريخ 2026/02/03 وكذلك (2) التعديلات التي أسفرت عنها المناقشات في الجمعية ليصبح النظام التي تعتمده الشركة على النحو التالي:

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية ش.م.م من خلال الوعد ببيع أسهم
طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981

مقدمة

يسري نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والأعمال والإنجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بالوعد ببيع جزء من أسهم الشركة لصالحهم.

تعريفات:

الشركة:	يقصد بها شركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية ش.م.م
الجمعية:	يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الأحوال.
النظام الأساسي:	يقصد به النظام الأساسي للشركة.
المستفيد/المستفيدون:	يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.
النظام:	يقصد به هذا النظام.
لجنة الإشراف:	يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة التي تشرف على تنفيذ النظام.
اللائحة التنفيذية:	يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.
الأسهم:	ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها عشرون قرش لكل سهم.
الأسهم المخصصة:	ويقصد بها عدد الأسهم النهائي المخصصة للمستفيدين من هذا النظام.
الشركات التابعة:	يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
مجلس الإدارة:	يقصد به مجلس إدارة الشركة.

MACRO Group
Pharmaceuticals

المادة الأولى
الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد.
2- تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على العمل عن طريق ربط الزيادة في سعر السهم والعائد عليه بالاستفادة من هذا النظام.
3- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً إلى جنب مع مصالح حاملي الأسهم.
4- في ضوء ندرة المواهب في قطاع نشاط الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال، تهدف إلى بقاء الموظفين ذوي الأداء الرفيع والعالي ضمن الفريق على المدى الطويل.

المادة الثانية
التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفي:

1- يتم الوعد ببيع أسهم بما يعادل حد أقصي 1% سنوياً (لكل شريحة) - وذلك بإجمالي حد أقصى 5% خلال مدة النظام من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الإشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الإشراف سنوياً بتحديد الحد الأقصى للنسب المئوية المخصصة لكل فئة داخل الشركة.
2- تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام سنوياً في ضوء المعايير المذكورة أدناه ، كما تقوم بتحديد الحد الأقصى للنسبة المئوية لكل مستفيد في إطار الفئة الخاصة به وفى ضوء أهمية الوظيفة التي يشغلها. ويجوز للجنة الإشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. كما يجوز توقيع العقود مع المستفيدين لمدة سنة أو أكثر. ولا يجوز للمستفيد التمتع بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.
3- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف، يتم توقيع عقد بالوعد ببيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد والنسب المئوية المخصصة له داخل الفئة التي ينتمي إليها وتاريخ بداية وانتهاء فترة الوعد على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع ما عدا فترة الوعد الأولى والتي تكون شهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنظام أو تاريخ 1 مارس 2026 أيهما أطول، مع مراعاة باقي شروط وأحكام النظام. كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة الوعد.
4- عند انتهاء فترة الوعد المنصوص عليها في عقد الوعد بالبيع، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال إرسال إخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") ولجنة الإشراف بعد الحصول على إخطار كتابي من قبل الشركة ببدء ممارسة حقه، وتقوم لجنة الإشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعوام متتالية وكذلك عدد الأسهم النهائي السنوي، ويجب على المستفيد في بداية كل عام من الأعوام الثلاثة إخطار الشركة ولجنة الإشراف برغبته اما طلب نقل ملكية عدد الأسهم النهائي السنوي المخصص له بعد سداد قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم أو طلب بيع عدد الأسهم النهائي السنوي المخصصة له من خلال الشركة على أن تقوم الشركة بخصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم وكذلك أية مستحقات علي المستفيد وسداد الفارق للمستفيد، ويحق للشركة ان تقرر منح المستفيد القيمة المالية المستحقة لكل شريحة بعد خصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم وكذلك أية مستحقات علي المستفيد دون نقل ملكية أية أسهم للمستفيد وذلك بناء على تقدير الشركة ولا يحق -في هذه الحالة- للمستفيد طلب نقل ملكية أية اسهم إليه. وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم أو أية قيم مالية مرتبطة بها. على أن تعد القيم المالية المسددة هي تنفيذاً للنظام وتقل بها النسبة المخصصة للنظام بهذا السداد.
5- يتم توزيع الأسهم المخصصة للنظام على خمس شرائح، ويسري النظام قانوناً من تاريخ اعتماده من الهيئة، على أن تُحتسب مدة الخدمة الفعلية للشريحة الأولي اللازمة لاستحقاق الوعود للمستفيدين اعتباراً من تاريخ 1 مارس 2025 وتكون فترة الوعد الأولي شهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنظام أو تاريخ ١ مارس ٢٠٢٦ أيهما اطول، على ان تكون فترة الوعود للشرائح الأخرى سنة لكل شريحة مع مراعاة باقي شروط وأحكام النظام.

6- يتم توفير تمويل هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها الي أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام مع مراعاة خصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم عند نقل ملكية الأسهم للمستفيدين من النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار من الجمعية أو بناءً على قرار مجلس إدارة الشركة في حال تفويضه من الجمعية العامة باتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم باسم حساب الإثابة والتحفيز على أن يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

7- يتم احتساب إجمالي الأسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعادلة الآتية:

8- الفرق بين (1) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و (2) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدء ممارسة الحق وهو تاريخ مرور سنة على تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق")، ماعدا الشريحة الأولي حيث يعد الشهر السابق لتاريخ التخصيص هو شهر فبراير 2025، وتاريخ بدء ممارسة الحق هو شهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنظام أو تاريخ ١ مارس ٢٠٢٦ أيهما اطول. ثم يتم ضرب الناتج في 5% من اجمالي أسهم الشركة المصدرة، ثم تقسيم الناتج المشار إليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية تقسم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الأسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم عند ممارسة الحق لهذا العام (المتوسط المرجح Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام)، لينتج عنه عدد الأسهم النهائي المخصص للشريحة المعنية ("عدد الأسهم النهائي السنوي") مما يربط المصلحة الاقتصادية للمستفيدين من النظام بمصلحة مساهمي الشركة، ثم يتم حساب نسبة كل فئة وكل مستفيد داخل فئته من عدد الأسهم النهائي السنوي. في حالة تجاوز النسبة الإجمالية لناتج عدد الأسهم النهائي السنوي لكل المستفيدين من النظام نسبة 1% من إجمالي الأسهم المصدرة للشركة سنوياً في أي وقت يتم تخفيض نسبة الزيادة إلى 1% بالنسبة والتناسب على كل المستفيدين من النظام للسنة المعنية.عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف يتم توقيع عقد للوعد ببيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد والنسب المئوية المخصصة له داخل الفئة التي ينتمي إليها وتاريخ بداية وانتهاء فترة الوعد على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الوعد.

9- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبياً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام.

10- في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على أغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيدين اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام وفي عقد كل منهم على عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الأسهم الذي لم يتم تحديده خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الوعد المحددة في هذا النظام على أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، أو

(2) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق نقداً. ويحسب السعر الوارد في المادة الثانية – فقرة 7 أعلاه على طبقاً لما يلي:

في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به لمساهمي الشركة.

تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال أسبوع من إخطارهم من قبل الشركة بإرسال إخطار كتابي للجنة الإشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين أعلاه والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال أسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفى حالة عدم إخطار المستفيد للجنة الإشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم. وفي جميع الأحوال، يحق للشركة ان تقرر منح المستفيد المقابل النقدي للأسهم المخصصة له، وذلك بناء على تقديرها. بدلا من الأسهم ذاتها حتى لو تضمن الاخطار الكتابي للجنة الاشراف الاختيار الأول من قبل المستفيد. مع مراعاة سداد المستفيدين لقيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الإسمية للسهم في كل الأحوال.

11- في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام أو لأي نظام اخر بموجب قرار من لجنة الإشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك ومع مراعاة المادة 150 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، كما يجوز للجنة الاشراف اتخاذ قرار ببيع رصيد الأسهم المتبقي في البورصة المصرية ورد قيمتها للشركة، أو إعادة توزيعها على المستفيدين من النظام.

12- فئات المستفيدين من النظام ونسب تملكهم

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركتها التابعة، ورؤساء القطاعات والإدارات المختلفة، ومدراء القطاعات ومديرين الإدارات ونوابهم بالشركة والمدراء الجدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة بالشركة وشركتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف طبقا للشروط والمعايير المحددة للاختيار من الفئات الاتية:

الفئات المستفيدة من النظام	نسبة الاستفادة من النظام بحد أقصي
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ورئيس تنفيذي	30%
رؤساء قطاعات	20%
مدراء قطاعات	10%
مديرين ومساعدين إدارات	10%
نسبة تستخدم في حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة	30%

المادة الثالثة
كيفية توفير تمويل أسهم الإثابة والتحفيز

يتم تمويل إصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الأرباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن. علماً بأن سداد المستفيد قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم تسدد لحساب وصالح الشركة.

المادة الرابعة
تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2026/03/02 على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب جمعية عامة غير عادية منعقدة في 2026/03/02 لإقرار وإضافة نظم إثابة وتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة
تخصيص الأسهم

مع مراعاة الفقرة (6) من المادة الثانية من هذا النظام، قررت الجمعية تخصيص ما يعادل 1% سنوياً بحد أقصي من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال الوعد ببيع أسهم يتم توفيرها طبقاً للمادة الثالثة من النظام، على أن يتم نقل ملكيتها للمستفيدين مجاناً عند ممارسة الحق مع مراعاة شروط وأحكام النظام، وفى حالة اختيار زيادة رأس مال الشركة لتوفير الأسهم المخصصة للنظام، فقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في إصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية.

المادة السادسة
سداد قيمة الأسهم

يتم تمويل إصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الأرباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام.

MACRO Group Pharmaceuticals

المادة السابعة

المستفيدون من النظام وشروط استحقاق الأسهم

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام:

1. أن يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء القطاعات والإدارات المختلفة أو مديرين القطاعات أو الإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة ولا تقل مدة عملهم بالشركة عن ثلاثة أشهر.
2. أن يكون تصنيف أدائهم على الأقل "جيد جدا" في آخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد جدا" قبل تاريخ كل منح.

المادة الثامنة

حق التصويت وحضور الجمعيات والمشاركة في الأرباح

يحق للمستفيد من النظام حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم إليه، كما يحق له الحصول على أرباح الأسهم من تاريخ نقل ملكيتها اليه في حالة اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح.

المادة التاسعة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم إليه أو بيعها لصالحه او قرار الشركة إعطاء المستفيد المقابل النقدي للأسهم المستحقة له على حسب الأحوال طبقا للمشار اليه اعلاه، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.

في حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط او مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الوعد بعد (بحد أقصى ثلاثة سنوات) او مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة لصالح ورثته مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له او مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة، وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وصدور قرار بعدم قانونية العزل أو التجديد على حسب الأحوال بموجب حكم قضائي نهائي، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط او مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الوعد، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

المادة العاشرة

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الإشراف المشكلة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.
ويجوز لمجلس إدارة الشركة – إذا لزم الأمر – استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف بعضو/أعضاء آخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

المادة الحادية عشر

إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية إنهاء العمل بهذا النظام أو تعديله مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي إخلال بحقوق المستفيدين.

MACRO Group Pharmaceuticals

المادة الثانية عشر
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة إحالة النزاع إلى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد.

وفي السياق ذاته، وافقت الجمعية على تفويض كل من السيد/ رئيس مجلس الإدارة و/أو العضو المنتدب في إدخال أية تعديلات على النظام وعلى نموذج العقد المتعلق بالنظام في ضوء المناقشات مع الهيئة العامة للرقابة المالية.

ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) ش.م.م

GROUP MACRO
ش.م.م
س.ت: ٦٠٩٨
بطاقة ضريبية ١٩٧ - ٣١٥ - ٢٦٩